الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٤٧
رقم القـــرار: ٣
ســنـــــــة: ٢٠٢٣

مـن محضـر جلسـة مجلـس الـوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يـوم:** الإثنين **الواقـع في:** ٢٠٢٣/٠٨/٠٧

الموضـوع: تكليف بعض موظفي الدوائر العقارية إنجاز المعاملات المتراكمة لدى دوائر جبل لبنان ومشروع مرسوم يرمي إلى إعطاء وزارة المالية ـ المديرية العامة للشؤون العقارية سلفة خزينة من أجل تمكينها من تسديد البدلات والأتعاب.

المستندات: – الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه.
- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٠٣ و وما يليها منه.
- المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة المالية).
- المرسوم النافذ حكماً رقم ٧٠ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ (تنظيم المديرية العامة للشؤون العقارية).
- كتاب وزارة المالية رقم ١٤٥٤/ص١ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧ ومرفقاته الذي عرضه السيّد رئيس مجلس الوزراء في الجلسة.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة آنفاً،

وقد **تبيّن** منها أنه مضى فترة طويلة على توقّف الدوائر العقارية في محافظة جبل لبنان عن العمل نتيجة الملاحقة القضائية لبعض موظفي هذه الدوائر لا سيما رؤساء الوحدات، وكذلك الإضراب المتواصل لموظفي الإدارات العامة، ما أدى إلى تعطيل عمل هذه الدوائر العقارية الأمر الذي انعكس سلباً على شؤون المواطنين أصحاب المعاملات العقارية التي سبق أن تقدموا بها إلى هذه الدوائر ولا تزال عالقة نتيجة الأسباب المذكورة.

وتبيَّن أنه لا يمكن الاستمرار بوقف المرفق العام خاصة في الدوائر العقارية التي تساهم في حال توقفها في عرقلة الاقتصاد، الأمر الذي يحتم إيجاد حلّ لإعادة تسيير هذه الدوائر من أجل إنجاز جميع المعاملات العالقة ومن ثم إعادة تسيير هذا المرفق بالشكل الطبيعي وفقاً للأصول.

وتبيَّن أن العاملين في هذه الدوائر لا سيما رؤساء الوحدات منهم لا زالوا موقوفين بقرارات وأحكام قضائية.

وتبيَّن أنه لا يمكن الاستعانة من أجل تسيير هذا المرفق إلا بأصحاب الخبرات والموظفين الذين لديهم الصلاحية القانونية للتوقيع على المعاملات العقارية.

لذلك، فإن وزارة المالية تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مقترحةً الموافقة على:

رقم المحضر: ٤٧

رقم القـــرار: ٣

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/٠٨/٠٧

١. تفويض الوزير تكليف بعض موظفي الدوائر العقارية التابعين للمديرية العامة للشؤون العقارية من أجل إنجاز المعاملات المتراكمة لدى دوائر جبل لبنان على أن يتم الطلب إليهم القيام بهذا العمل خارج أوقات الدوام الرسمي (بعد الدوام الرسمي وأيام العطل الرسمية لا سيما عطلة نهاية الأسبوع) على أن يُصار إلى إعطائهم بدلات أتعاب عن هذه الأعمال عملاً بمبدأ "لا عمل دون أجر" شرط أن ترتبط هذه البدلات بعدد ساعات العمل والمعاملات المنجزة.

٢. مشروع المرسوم الرامي إلى إعطاء المديرية العامة للشؤون العقارية سلفة خزينة بقيمة /١٢/ مليار ليرة لبنانية من أجل تمكينها من تسديد البدلات والأتعاب.

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

قرّر المجلس الموافقة على:

١. تفويض وزير المالية تكليف بعض موظفي الدوائر العقارية التابعين للمديرية العامة للشؤون العقارية من أجل إنجاز المعاملات المتراكمة لدى دوائر جبل لبنان على أن يتم الطلب إليهم القيام بهذا العمل خارج أوقات الدوام الرسمي وعلى أن يُصار إلى إعطائهم بدلات أتعاب عن هذه الأعمال.

٢. إعطاء المديرية العامة للشؤون العقارية سلفة خزينة بقيمة /١٢/ مليار ليرة لبنانية من أجل تمكينها من تسديد البدلات والأتعاب، وعلى مشروع المرسوم وعلى إصداره وكالة عن رئيس الجمهورية بعد أن تنازل السادة الوزراء عن الحق في طلب إعادة النظر بالقرار.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية – المحفوظات